قاعدة سرية المداولة القضائية في الدعوى القضائية " دراسة مقارنة" مستل

أ.د.احمد سمير محمد ياسين الصوفي
جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية/ قسم القانون
قحطان عزيز محسن النعيمي
باحث ماجستير

THE RULE OF CONFIDENTIALITY OF JUDICIAL DELIBERATION IN THE JUDICIAL CASE "A COMPARATIVE STUDY" Quoted

Prof.D. Ahmed Samir Mohamed Yassin Al-Sufi
Kirkuk University/College of Law and Political Science/Department of Law
Qahtan Aziz Mohsen Al Nuaimi
Master's Researcher

المستخلص

تعدّ المداولة القضائية مرحلة من مراحل اصدار الحكم القضائي المدني يتم فيها مناقشة وتبادل الآراء بين القضاة حول منطوق الحكم وأسبابه بكل مهنية وموضوعية، لذا فهي تخضع لمجموعة قواعد تنظيمية، تنظم عملية المداولة والمشاورة لذاتها، والتي يجب مراعاتها بغض النظر عن تشكيل المحكمة حتى تكون المداولة القضائية صحيحة منتجبة لآثارها القانونية، ومن بين هذه القواعد، ان تكون المداولة سرية بين قضاة المحكمة فقط لا يسمعها أحد غيرهم، وان لا يشترك فيها اي شخص مهما كانت صفتهُ القانونية أو الوظيفية، والهدف من تقرير هذه القاعدة، اتاحة الفرصة للقاضي أو القضاة في إبداء آرائهم بشأن الحكم المزمع اصداره بكل حرية واستقلالية بعيداً عن التأثيرات الخارجية مهما كانت، حيث أن الالتزام بسرية المداولة القضائية قيد وظيفي وقانوني يعرض القاضي المسؤول عن الاخلال به الى الجزاء القانوني.

وأخيراً: فالجزاء الانسب عن الاخلال بهذه القاعدة، هو تعرض القاضي المسؤول عن ذلك الى الجزاء التأديبي (العقوبة الانضباطية) كونه يعد مخلاً بواجبات الوظيفة القضائية. **الكلمات المفتاحية:** مداولة ، سرية، القضاء

Abstract

Judicial deliberation is a stage of the civil judicial ruling in which the discussion and exchange of views are held between the judges about the verdict and its reasons in a professional and objective manner. Therefore, it is subject to a set of organizational rules that regulate the deliberation and consultation process for itself, which must be observed regardless of the composition of the court in order for the judicial deliberation to take place. It is correct due to its legal effects, and among these rules, that the deliberation is confidential only between the court's judges, and no one else can hear it, and that no one participates in it, regardless of his legal or functional capacity.

The goal of establishing this rule is to provide the judge or judges with the opportunity to express their views on the judgment to be issued freely and independently, away from external influences, whatever they may be, as the commitment to confidentiality of judicial deliberation is a functional and legal restriction that exposes the judge responsible for breaching it to legal punishment. Finally: The most appropriate penalty for breaching this rule is that the responsible judge is subjected to disciplinary punishment (disciplinary punishment) as it is considered a breach of the duties of the judicial office.

Keywords: deliberation, confidentiality, judiciary

المقدمة

الحمد لله الذي تتم بنعمتهُ الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أرسل لنا رحمة في الحياة وبعد الممات، وعلى آله وصحبه وسلم اما بعد، فان مقتضيات الدراسة لموضوع قاعدة سرية المداولة القضائية في الدعوى المدنية تحتم علينا تناول الامور التالية :

أولاً :- التعريف بموضوع الدراسة وبيان أهميتهُ: من القواعد التنظيمية التي تنظم المداولة القضائية لذاتها، قاعدة سرية المداولة القضائية والتي توصف بانها ضمانة من ضمانات صحة التقاضي تكفل صحة الحكم القضائي المدني، من اجل إيجاد قيد قانوني في عدم افشاء او الإفصاح عن كل ما دار فيها من مناقشات او اراء مختلفة بين قضاة المحكمة، باي وسيلة كانت، وكذلك من قبل القاضي المنفرد، وتظهر اهمية الموضوع في ان الهدف من تقرير هذه القاعدة، هو لحماية القضاة من التدخل في اعمالهم، ومن اجل اعطاءهم الحرية الكاملة عند ابداء الرأي القضائي في الحكم المزمع اصداره، ولوضع قيد قانوني على القاضي او القضاة يوجب عليهم المحافظة على هذا الالتزام حفاظاً على صحة وسلامة المداولة القضائية .

ثانياً :- اسباب اختيار موضوع الدراسة : عدّة اسباب دعتنا الى اختيار موضوع الدراسة ابرزها الاتي :

١- محاولة بيان المقصود بقاعدة سرية المداولة القضائية، ونطاقها بوصفها قيد قانوني، والتزام وظيفي في آن واحد، يقع على عاتق القاضي أيا كان تشكيل المحكمة، يجب عدم الاخلال به تحقيقا لضمانة حرية القضاة في ابداء آرائهم واستقلاليتهم، ولمنع التأثير الخارجي عليهم من قبل اي جهة، حفاظاً على هيبة الاحكام الصادرة

٢- محاولة التعرف على مدى تأثير افشاء او الاخلال بهذه القاعدة على الحكم القضائي الصادر، خصوصاً وان المشرع الاجرائي العراقي لم ينص على هذهِ القاعدة التنظيمية ولأعلى جزاء مخالفتها في قانون المرافعات المدنية النافذ حالياً، فضلاً عن بيان مواقف القوانين المقارنة، وتسليط الضوء على ما جاءت به بشأنها، لحث المشرع العراقي على الحذو حذوها لسد القصور التشريعي .

٣- نُدرة الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع، هو أحد الاسباب التي دعتنا الى اختيارهُ، حيث ان هناك ندرة للكتب والبحوث القانونية التي

تتناول هذا الموضوع بصورة شاملة ومتكاملة، فهناك عرض عام غير مفصل عن هذه القاعدة الهامة او سواها التي تنظم المداولة القضائية

ثالثاً :- مشكلة الدراسة : يشير موضوع الدراسة اشكالية كبيرة، حيث أن المشرع الاجرائي العراقي لم ينص على هذه القاعدة التنظيمية وسواها من القواعد التي تخص تنظيم المداولة القضائية لذاتها، في قانون المرافعات المدنية ذي الرقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ النافذ المعدل، ولم يشر المشرع الى تأثير افشاء سرية المداولة القضائية على صحتها، من قبل القاضي او احد اعضاء الهيئة القضائية، سواءً من خلال الكلام المباشر او الاتصال الهاتفي او عن طريق وسائل التواصل الالكترونية او باي وسيلة اخرى، وكذلك لم يبن صحة الحكم او بطلانهُ عن مداولة افشيت سريتها .

رابعاً :- تساؤلات الدراسة : عدّة تساؤلات سنحاول اثارتها في هذه الدراسة تمهيداً للإجابة عليها ولعل ابرزها الاتي:

١- ما المقصود بسرية المداولة القضائية، وما مدى هذا الالتزام القانوني على عاتق القاضي المدني ؟

٢- ما هو الجزاء القانوني الانسب الذي يتعرض له القاضي المسؤول عن الاخلال بهذا الالتزام ؟

٣- هل يبطل الحكم القضائي الصادر عن مداولة افشيت سريتها ؟

٤- هل يخل حضور عضو الادعاء العام لجلسة المداولة القضائية بسريتها في بعض أنواع الدعاوى المدنية التي أجاز القانون له حضورها للاستئناس برأيه ؟

خامساً :- نطاق الدراسة : قاعدة سرية المداولة القضائية، ووجوب المحافظة على هذه السرية والالتزام بها كمبدأ قانوني عام، لا تقتصر على قضاة المحاكم المدنية فقط، بل تتعدى ذلك الى كل مداولة قضائية سواء

في المحاكم الجنائية[1]، لذا فأن نطاق دراستنا سوف ينحصر على قاعدة سرية المداولة في الدعوى المدنية ولا شأن لنا بما سواها .

سادساً :- منهجية الدراسة : سوف نعتمد المنهج المقارن في دراستنا، بين قانون المرافعات المدنية العراقي ذي الرقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ النافذ المعدل مع قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ذي الرقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ النافذ المعدل، وقانون الاجراءات المدنية الفرنسي لسنة ١٩٧٥، فضلاً سنعتمد على آراء الفقه الاجرائي ومناقشتها وترجيح الاراء السديدة منها عند الاختلاف على مسألة ما حول موضوع الدراسة .

سابعاً :- هيكلية الدراسة

تم تناول موضوع الدراسة من خلال الهيكلية الاتية :-

• المبحث الاول : المقصود بسرية المداولة القضائية ونطاقها، وصور الاخلال بها . المطلب الاول : تعريف سرية المداولة القضائية . المطلب الثاني : صور الاخلال بسرية المداولة القضائية .

• المبحث الثاني : جزاء افشاء او الاخلال بسرية المداولة القضائية . المطلب الاول : بطلان الحكم القضائي الصادر . المطلب الثاني : الجزاء التأديبي والجزاء الجنائي . • الخاتمة :- وتتضمن ابرز النتائج والتوصيات

• قائمة المصادر .

المبحث الاول

المقصود بسرية المداولة القضائية ونطاقها

قاعدة سرية المداولة القضائية من الأصول الثابتة لدى غالبية التشريعات المدنية، التي يتوجب على القضاة مراعاتها اياً كان تشكيل حرصاً على رصانة الاحكام وهيبتها واحترامها في نفوس المتقاضين[2]، لذا ولبيان

(1) كمحاكم الجنح والجنايات مثلاً.

(2) د.احمد ابو الوفا،التعليق على نصوص قانون المرافعات،ط٢،منشأة المعارف،الاسكندرية،١٩٩٠ ،ص ٥٣٨.

المقصود بسرية المداولة القضائية ونطاقها، وصور الاخلال بها على سبيل المثال لا الحصر سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين على النحو الآتي:المطلب الأول : تعريف سرية المداولة القضائية ونطاقها، المطلب الثاني: صور الاخلال بسرية المداولة القضائية .

المطلب الاول

تعريف سرية المداولة القضائية ونطاقها

يقصد بسرية المداولة : ان يكون التفكير والتشاور والتأمل في مسائل النزاع المعروض قد تم سواء من قبل القاضي المفرد او القضاة المتعددين الذين تشكل منهم المحكمة بمعزل عن أي شخص اخر مهما كانت صفتهُ أو منزلتهُ وليس لأحد ان يطلع على ذلك [١].

وتعرف بأنها :- عدم معرفة احد بما جرى في المداولة من نقاش أو طرح آراء مختلفة قسم منها في مصلحة هذا الخصم وقسم آخر في مصلحة الخصم الاخر سوى القضاة الذين اشتركوا فيها لاسيما عندما يكون هناك رأياً مخالفاً لرأي الاكثرية [٢].

كما يراد بها : اقتصار المداولة على القضاة الذين سمعوا المرافعة في الدعوى المنظورة دون غيرهم، وعدم جواز اشتراك غيرهم فيها مهما كانت صفتهُ ولو كان من كبار رجال القانون، فضلاً عن ضرورة حصولها سراً بين القضاة، أما فوراً بين أعضاء المحكمة وهم جلوس في قاعة المحكمة او بالانتقال الى غرفة المشاورة والمخصصة لهذا الغرض [٣]. او الى مكان آخر لا يتعارض مع قدسية القضاء، وعلى هذا الاساس لا يجوز أجراء المداولة القضائية بالمراسلة أو الاتصال الهاتفي أو عبر وسائل التواصل الإلكترونية،

---

[١] أحمد سعيد المؤمني،الحكم،دراسة قانونية،ط١،المطابع التعاونية،الاردن،عمان ،١٩٩٠ ،ص٣٣ .

[٢] ينظر: ضياء شيت خطاب،فن القضاء،مؤسسة الخليج للطباعة والنشر،الكويت،١٩٨٤ ،ص٩١ .

[٣] ينظر : د. وجدي راغب،مبادئ المرافعات،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٨٦ ،ص٥٧٨،وكذلك د. امال الفزايري،مصدر سابق،ص٧٤ .

بل يتعين ان يجتمع اعضاء المحكمة في مكان واحد ويتداولون في مواجهة بعضهم البعض وبحضورهم جميعاً [١].

وتظهر أهمية قاعدة سرية المداولة القضائية لأنها تحقق مزايا واهداف تتمثل في تدعيم حرية القضاة واستقلاليتهم في ابداء رأيهم القضائي وتكوين عقيدتهم من خلال حمايتهم كبشر من خطر التأثر بالعوامل الخارجية كضغط السلطة السياسية او الرأي العام، علاوةً على أنها تعمل على اظهار المحكمة في مظهر موحد مما يضفي الهيبة والاحترام على أحكام القضاء .[٢]

وبإمكاننا تعريف سرية المداولة القضائية : انها التزام القاضي أيا كان تشكيل المحكمة بعدم الافصاح عن رأيهُ او اذاعتهُ عن كل ما يجري في فترة المداولة لأي شخص كان، نت مناقشات أو آراء أو الاختلاف في الآراء في حالة التعدد قبل أو بعد النطق بالحكم .

وبالنتيجة فأن التعريف المتقدم الذكر يشمل أغلب مظاهر سرية المداولة، بأن لا يتم سماعها من قبل الخصوم أو وكلاؤهم او الغير او من قبل اي شخص مهما كانت صفتهُ ولو كان قاضياً في ذات المحكمة ولكنه ليس من ضمن تشكيل المحكمة التي تنظر الدعوى، وينصرف معنى التعريف الى منع القاضي أو القضاة من إذاعة سرها كبيراً أو صغيراً باي وسيلة كانت كونها التزام قانوني يقع على عاتقهم يجب المحافظة عليه .

اما عن نطاق سرية المداولة القضائية، فهو يتجه الى اتجاهين هما :-

الاتجاه الاول :النطاق الشخصي الجامع، بلزوم حضور جميع القضاة الذين سمعوا المرافعة في الدعوى المنظورة، وعدم حضور اي طرف اخر لها سواء اكان من اطراف الدعوى او وكلاؤهم أو عضو الادعاء العام أو أي شخص

---

[١] دكتور أحمد مليجي،التعليق على قانون المرافعات،دار الفكر العربي،القاهرة و١٩٨٩ ،ص١٨ .

[٢] ينظر:دكتور أحمد ابو الوفا،نظرية الاحكام في قانون المرافعات،منشأة المعارف،الاسكندرية، ١٩٩٠ ،هامش ص٧٩، وكذلك د. عبدالقادر سيد عثمان،مصدر سابق،ص١٠٢

آخر ولو كان من كبار رجال القانون للاستئناس برأيهِ [١]. او كاتب الضبط وعدم جواز استعانة القاضي المنفرد برأي قاضي آخر ولو كان من قضاة الصنف الاول.

الاتجاه الثاني : النطاق الشخصي المانع، بموجبهِ يُحظر على القاضي المنفرد – أو أياً من القضاة في القضاء الجمعي افشاء سريتها وما دار فيها أو إذاعة سر العملية الذهنية المؤدية كما قيل لاقتناع العضو القضائي [٢]، وبأي طريقة كانت سواء بالكلام المباشر أو من خلال الاتصال الهاتفي أو عبر وسائل الاتصالات الاخرى، وهو التزام مهني (وظيفي) وقانوني في آن واحد[٣].

ونعتقد أنه لا مجال للربط بين سرية المداولة القضائية وحالة تعدد القضاة في تشكيل المحكمة، وانما يقتضي أعمال قاعدة سرية المداولة وان تبدو أكثر حدوثاً وتصوراً في القضاء الجمعي، الا انها ليست معدومة التصور في حالة تشكيل المحكمة من قاض فرد، فالمسألة والالتزام واحد في كلا الحالتين .

لم يتضمن قانون المرافعات المدنية العراقي ذي الرقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ النافذ المعدل، نصاً صريحاً يشير الى قاعدة سرية المداولة القضائية، في حين أقرت القوانين المقارنة هذه القاعدة التنظيمية بنصوص واضحة وصريحة[٤]، وذلك حفاظاً على صحة المداولة، حيث أن الاخلال بها يصعب معه قبول ما ينتج عنها من آثار تنعكس سلباً على الحكم القضائي الصادر يعرضهُ اما للفسخ او للبطلان ان امكن اثبات ذلك، ولكن هذا لا يعني ان المشرع الاجرائي العراقي لم يوجب سرية المداولة ولو بشكل ضمني، حيث يمكن الاستنتاج ذلك من

---

[١] ينظر: د. محمد سعيد عبدالرحمن،الحكم القضائي – اركانهُ وقواعد إصداره،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،٢٠٠٨ ،ص٢١٨ .وكذلك القاضي قيس يحيى حسن الحبة،الاحكام في الدعوى المدنية – دراسة مقارنة،المركز الاكاديمي للنشر،شارع مصطفى كامل ،القاهرة ،٢٠٢٠،ص١٤٧ .

[٢] د. آمال الفزايري،مصدر سابق،ص٧٢ .

[٣] الدكتور أحمد ابو الوفا،مصدر سابق،ص٧٩،وكذلك الدكتور ابراهيم سعد ،القانون القضائي الخاص ،ج٢،منشأة المعارف،الاسكندرية ،١٩٨٠،ص٢١٢ ،وكذلك د. نبيل اسماعيل عمر،اصول المرافعات،مصدر سابق،ص١٠٤١ .

[٤] تنظر المادة (١٦٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ،والمادة (٤٤٨) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي ١٩٧٥ .

نص المادة (٢/١٦٢)[١] التي تتضمن على عدم النطق بالمخالفة في الحكم بالنسبة للقاضي المخالف لرأي الاكثرية من زملاؤه القضاة اثناء المداولة، وأوجب المشرع العراقي حفظ المخالفة في أضبارة الدعوى وعدم إعطاء صورة منها للخصوم حفاظاً على سرية المشاورة واختلاف الآراء بين القضاة ،بالرغم من أنها الية غير صائبة في ذلك . لذا نعتقد أن لقاعدة سرية المداولة القضائية أساس في قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ حالياً، وأنه اعتمد على سرية المداولة بدلاً من علانيتها[٢]. ولو لم يكن ذلك من خلال نص صريح وواضح.

ويرى جانب من الفقه الاجرائي، أنه يجب أن تكون المداولة القضائية بين القضاة سرية، وذلك لضمان حرية القاضي أو القضاة واستقلاليتهم في إبداء آرائهم،ولايجوز أن يشترك في المداولة الا القضاة الذين اشتركوا في المرافعة[٣]، ونظراً لخلو قانون المرافعات العراقي النافذ من النص على هذه القاعدة الهامة من قواعد المداولة القضائية نقترح عليها النص فيه، وذلك لأنها قاعدة هامة في الحفاظ على هيبة الاحكام القضائية الصادرة من المحاكم العراقية، ومن أجل وضع قيد قانوني على القضاة يمنعهم من افشاء اسرار المداولات، ولتُبعد عنهم التأثيرات الاخرى مهما كانت. أما قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ، فقد نص على هذه القاعدة في المادة (١٦٦) منه التي جاء فيها : (تكون المداولة في الاحكام سراً بين القضاة مجتمعين) .

كما نصت المادة (٧٤) من قانون السلطة القضائية المصري ذي الرقم (٤٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل بالقانون ذي الرقم (٣٥) لسنة ١٩٨٤،على :(لا يجوز للقضاة افشاء سر المداولات) .ويتجه الفقه الاجرائي المصري الى

---

[١] تنص المادة (٢/١٦٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل على :-
(٢-يدون العضو المخالف رأيه واسباب مخالفته،ولا ينطق بالمخالفة،وتحفظ بأضبارة الدعوى ولا تعطى صور ...) .

[٢] القاضي قيس يحيى حسن الحبة،مصدر سابق،ص١٤٦ .

[٣] ضياء شيت خطاب،مصدر سابق،ص٩١ .

تأييد قاعدة سرية المداولة لما تحققهُ من مزايا وأهداف كونها تظهر المحكمة في مظهر موحد مما يضفي الهيبة والاحترام على أحكام القضاء [١]، ويرى جانب منه أن مدلول قاعدة سرية المداولة لها معنى واحد وهو عدم إذاعة سر العملية الذهنية في حالة تشكيل المحكمة من قاض فرد أو عدة قضاة[٢].

وعلى أساس ما سبق، نعتقد أن القانون الاجرائي العراقي يشابه القانون الاجرائي المصري في عدم جواز إفشاء سر المداولة القضائية، الا ان المشرع المصري كان أكثر وضوحاً وصراحةً في هذا الخصوص، لأنه خصّص مادة قانونية في قانون المرافعات المدنية والتجارية عن هذه القاعدة التنظيمية بخلاف المشرع العراقي الذي أشار الى سرية المداولة ضمنياً.

وقد أخذ قانون المرافعات المدنية الفرنسي النافذ المعدل بقاعدة سرية المداولة القضائية في نص المادة (٤٤٨) منه، ملزماً القضاة بها في وجوب المحافظة على أسرارها، منذ الثورة الفرنسية الى الآن رغم الصعوبات التي واجهها، ويُعدها التزاما قانونيا يقع على عاتق القاضي عند توليه هذه المهمة، ولهذا يحلف القاضي الفرنسي عند تعيينه يميناً بعدم إفشاء سر المداولة[٣]، والى ذلك يذهب جانب من الفقه الاجرائي الفرنسي الى جعل المداولة علنية، بحجة أن حصولها علنا يستكمل مقصد المشرع الاجرائي الفرنسي من علانية جلسات المرافعة، ويحث القضاة على دراسة القضية دراسة كاملة لان كل ذلك يخضع لرقابة الرأي العام [٤].

وخلاصة القول، أن سرية المداولة هي احدى القواعد التنظيمية التي تنظم المداولة القضائية لذاتها، وانها التزام قانوني يقع على عاتق القاضي أيا

---

(١) الدكتور أحمد أبو الوفا،نظرية الاحكام،مصدر سابق،ص٧٩،وكذلك د. عبدالقادر سيد عثمان،مصدر سابق،ص١٠٢ .

(2) ينظر: الدكتور وجدي راغب،النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات،منشأة المعارف،الاسكندرية ،١٩٧٤ ،ص٦٨٦ .

(3) J .Vincents ,Guncharad : op .cit no 1218 ,p749 .

(4) J .Heron : Drotoit,Judiciare Prive ,1991,N.410 .P.293 .

كان تشكيل المحكمة، بموجبه يمتنع عليه افشاء سرها في كل ما وصل اليه فيها من معلومات واجراءات، او الافصاح عن منطوق الحكم واسبابه قبل النطق بالحكم وبعدهُ، ونرى أن قاعدة سرية المداولة وفي ظل صعوبة إثبات الاخلال بها نظراً لما تحاط به من السرية، فإن التسبيب القضائي للحكم الصادر يكاد يكون هو الاداة الوحيدة للكشف عن النشاط الذهني للمحكمة التي نظرت الدعوى في الحكم المزمع اصداره .

وبعد استعراض مواقف القوانين المقارنة، لنا أن نتساءل :الى أي مدى يقع على القاضي الالتزام بسرية المداولة القضائية في النظام القضائي العراقي؟ للإجابة نقول :- بالنظر الى عدم وجود نص قانوني، يلزم القاضي او القضاة بسرية المداولة القضائية، في قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ حالياً، وكذلك لم يعالج القضاء العراقي هذه المسألة القانونية الهامة، لذا نعتقد بأن التزام القاضي بعدم إذاعة او افشاء بسرية المداولة و ما جرى خلال اجرائها من مناقشات وتبادل آراء او الافصاح عن منطوق الحكم، يظل قائماً الى امد غير محدد ولا ينتهي بمجرد النطق بالحكم القضائي في الدعوى، لكون هذا الالتزام هو التزام مهني من جهة اخرى، تطبيقاً لما قضت به المادة (٧/ثانياً)[1]من قانون التنظيم القضائي العراقي ذي الرقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ النافذ المعدل، التي قررت هذا الالتزام على عاتق القاضي المدني حتى بعد انتهاء خدمتهُ في القضاء.

المطلب الثاني

صور الاخلال بسرية المداولة القضائية

لم يمدد القانون حالات معينة على سبيل الحصر لاعتبارها من مظاهر أو صور افشاء سرية المداولة القضائية، الا انه اعطى معيارين لذلك،

[1] تنص الفقرة الثانية من المادة (٧) من قانون التنظيم القضائي العراقي ذي الرقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ على :- (يلتزم القاضي بكتمان الامور والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته أو خلالها إذا كانت سرية بطبيعتها أو يخشى من افشاءها لحوق ضرر بالدولة أو الاشخاص ويظل قائماً حتى بعد انتهاء خدمته)، ويقابلها.

الاول معيار شخصي جامع يتعلق بأشخاص المداولة الذين يجوز لهم الاشتراك فيها دون غيرهم، والثاني معيار شخصي مانع، يتعلق بعدم الافصاح فيما جرى بالمداولة من نقاش أو تبادل آراء واجراءات التصويت حول منطوق الحكم واسبابه قبل النطق به للخصوم او اي شخص آخر او للرأي العام، ولهذا فهناك بعض صور افشاء سرية المداولة، او الشائع منها سوف نبينها على ضوء الآتي :-

اولاً – ان لا تتم همسا بين قضاة الهيئة : من الممكن اجراء المداولة القضائية همساً بين القضاة مجتمعين بعد قرار ختام المرافعة [١]، وذلك اذا كانت الدعوى ليست متشعبة في موضوعها او متطلباتها وانما دعوى بسيطة لا تتطلب الكثير من التشاور والتدقيق وتعدد الآراء بين القضاة في النزاع المعروض عليهم، ولهذا قد أجاز فقه قانون المرافعات المدنية ان تتم المداولة بين القضاة على منصة المحكمة طالما تمت بسرية تامة [٢].

أما في الحالة العكسية، فلو فرضنا ان تمت المداولة على منصة المحكمة بصوت عال بين القضاة بحيث سمعها الخصوم أو وكلاؤهم او اي شخص كان، فان ذلك يعد اخلالا بما اوجبه القانون من وجوب حصول المداولة القضائية بسرية تامة قبل النطق بالحكم، ويعرض الحكم الى الفسخ او البطلان ان امكن اثبات ذلك .

ثانياً – انتقال المحكمة الى مكان اخر خارج قاعة الجلسة او غرفة المشورة [٣]. في هذا الغرض يقرر القاضي اذا كان واحداً ان الحكم بعد مراجعة أوراق الدعوى أو بعد التدقيق، او يقرر رئيس الجلسة اذا كانت المحكمة مشكلة من هيئة قضائية، ان الحكم بعد المداولة، ثم يترك القضاة قاعة الجلسة وينتقلون الى غرفة المشورة او الى مكتب احد القضاة او الى قاعة فارغة داخل

---

[١] ينظر : دكتور اسامة روبي عبدالعزيز الروبي،الاحكام والاوامر وطرق الطعن فيها،دار النهضة العربية،القاهرة ،٢٠٠٩ ،ص٣٣ .

[٢] د. عبدالقادر سيد عثمان،مصدر سابق،ص٢١ .

[٣] د. آمال الفرايزي،مصدر سابق،ص٦٠ .

المحكمة او الى اي مكان تتحقق فيه السرية لإجرائها على الوجه الامثل، حيث أن كلاً من قانون المرافعات المدنية العراقي وقانون المرافعات المدنية المصري لم يلزما المحكمة على اجرائها في مكان محدد، وعليه فاذا انتقلت المحكمة الى مكان اخر خارج بناية المحكمة، كأن يكون في مكان عام (مطعم، حديقة عامة ..الخ..) .

فأن ذلك يعد إخلالا بسرية المداولة ،وكذلك اذا طلب القاضي المنفرد او احد قضاة الهيئة رأي أحد زملاءه القضاة بشأن ما سوف يصدره من حكم في الدعوى المنظورة ولو على سبيل الاستشارة او الاستئناس، وكذلك الاستعانة برأي الخبير القضائي واستشارته في وجه الحكم المزمع اصداره، فهذا مظهر من مظاهر الاخلال بقاعدة سرية المداولة، حيث ان الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الاثبات المباشرة تنصب على الواقعة المراد اثباتها للتعرف على حقيقتها من الناحية الفنية فقط، والقاضي غير ملزم بالأخذ براي الخبير في جميع الاحوال، ولا يقتصر الامر في هذا الغرض على الحالات المارة الذكر وانما الى اي شخص حتى ولو كان من كبار رجال القانون كقضاة الصنف الاول او المحامين او اساتذة الجامعات في كليات القانون وغيرهم .

ثالثاً – الافصاح عن فحوى الحكم قبل النطق به :- سواءً أكان ذلك شفاهاً أو من خلال الاتصال التلفوني او من خلال المراسلة أو بأي طريقة اخرى مشابهة، وذلك بأن يعمد القاضي بالتحدث عما جرى الاستقرار عليه عن عقيدة المحكمة حول منطوق الحكم واسبابه الى احد الخصوم او غيرهم، او قيام القاضي بالتحدث بما جرى في المداولة من نقاشات مهما كانت درجة اهميتها، وعن اختلاف الآراء عند وجودها، وذكر اسم القاضي او القضاة المخالفين لرأي الاكثرية اذا كانت المحكمة مشكلة من هيئة قضائية، وسواء تم ذلك في مجلس قضائي او غير قضائي ولأي شخص سواء من اقارب القاضي او زوجته او غيرهم .

وعلى ضوء ما تقدم – ووفق مفهوم سرية المداولة، فانه لا يجوز للقاضي أياً ما كان تشكيل المحكمة ان يفصح عن رأيه القضائي قبل النطق بالحكم، وكذلك لا يجوز للقاضي ان يذيع سر ما جرى بالمداولة بين اعضاء الحكمة حال تعددهم قبل وبعد النطق بالحكم [١]، هذا ويرى جانب من الفقه الاجرائي، اذا تم النص في الحكم على ما اذا كان صادر بإجماع الآراء او أغلبيتها، فان ذلك يعد افشاء غير مباشر لسرية المداولة [٢].

ويلاحظ ان القاضي الذي يخل بسرية المداولة ويفصح عنها اما تربطه علاقة بأحد الخصوم في الدعوى المنظورة، او لأجل مصلحة شخصية او هبة او منفعة، أو هي علاقة محاباة لقرابة او صداقة او مودة بحيث تشير هذه العلاقات تنازعاً في نفس القاضي بين ميوله مصالحه من ناحية وبين المصلحة القضائية العامة من ناحية اخرى[٣].

رابعاً – حضور قضاة او غيرهم جلسة المداولة من خارج قضاة المحكمة: اجمع الفقه القانوني على بطلان الحكم القضائي، اذا ثبت اشتراك شخص من الغير في المداولة القضائية، ولوكان من كبار رجال القانون ولو لم يعتد برأيه فيها يحتسب عند اخذ الاصوات، والبطلان المتقدم من النظام العام لأن النظام القضائي يقضي حتماً ان يصدر الحكم نفس القضاة وحدهم دون غيرهم[٤]، ولهذا، فلا يجوز لأي شخص مهما كانت صفتهُ القانونية حضور المداولة القضائية أو سماعها، سواء أكانت المحكمة مشكلة من هيئة قضائية، أو كانت من قاض منفرد واحد وذلك حفاظاً على سريتها كمبدأ عام، وبخلاف ذلك فأن حضور قاضي مهما كان صفته او غيرة لجلسة المداولة يعد إخلالاً بما أوجبهُ القانون .

---

[١] ينظر : د. آمال الفرايزي،مصدر السابق ،ص٧١ .

[٢] ينظر : ابراهيم سعد،القانون القضائي الخاص،ج٢، مصدر سابق،ص٢١٧، وكذلك عبدالقادر سيد عثمان،مصدر سابق،ص١١٥ .

[٣] المصدر نفسهُ،ص٢٩١ .

[٤] ينظر: د. عبد القادر سيد عثمان،مصدر سابق،ص١٢٢ .

وتجدر الاشارة أن هناك من التشريعات الاجرائية المدنية من أوجب حضور ممثل الادعاء العام في بعض الدعاوى المدنية وعلى سبيل الالزام، من منطلق أنه يمثل الهيئة الاجتماعية ويرعى مصالحها ويحافظ عليها [١]. كما فعل المشرع المصري ذلك في نص المادة (٨٧) [٢]. من قانون المرافعات المدنية والتجارية النافذ، وكذلك المشرع الفرنسي في نص المادة (٤٢٥)[٣] من قانون المرافعات المدنية الفرنسي الجديد، بخلاف المشرع العراقي لقانون المرافعات المدنية النافذ حالياً الذي لم ينص على هذا النوع من التدخل (التدخل الوجوبي)، وعلى أساس ما سبق، فالسؤال الذي يمكن اثارتهُ، هل بالإمكان لممثل الادعاء العام حضور المداولة القضائية وسماعها في بعض انواع الدعاوى المدنية اجاز له نص المادة (١٣) [٤] من قانون الادعاء العام رقم ٥٩ لسنة١٩٧٩، المعدل بالقانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ التدخل فيها من دون ابداء الرأي أو المشاركة بالتصويت عند الاختلاف في الرأي بين القضاة ؟ وما مدى تأثير ذلك على صحة المداولة وسريتها ؟

للإجابة على هذا التساؤل نقول :- وحيث لم ينص المشرع العراقي على التدخل الوجوبي لعضو الادعاء العام في الدعوى المدنية، كما فعلت بعض التشريعات الاجرائية المدنية المقارنة، كالقانون المصري والفرنسي، بل أجاز

---

[١] ينظر: د. شيماء محمود نوري ،دور الادعاء العام في الدعوى المدنية،اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون / جامعة الموصل ،٢٠٠٢ ،ص١٢٦ .

[٢] تنص المادة (٨٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على :- (للنيابة العامة رفع الدعوى في الحالات التي ينص عليها القانون ويكون لها في هذه الحالات ما للخصوم من حقوق).

[٣] تنص المادة (٤٢٥) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي الجديد على :- (يجب أن يكون للادعاء العام ابلاغ في الدعاوى المتعلقة بالنسب وتنظيم الوصاية على القاصرين وبتعديل وفسخ وصاية البالغين).

[٤] تنص المادة (١٣) من قانون الادعاء العام العراقي رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ على (اولاً: للادعاء العام الحضور امام محكمة الاحوال الشخصية أو المحاكم المدنية في الدعاوى المتعلقة بالقاصرين والمحجور عليهم والغائبين والمفقودين والطلاق والتفريق والاذن بتعدد الزوجات وهجر الاسرة وتشريد الاطفال واية دعوى أخرى يرى الادعاء العام ضرورة تدخله فيها لحماية الاسرة والطفولة).
وتنص الفقرة الثانية على :(ثانياً – على المحكمة اخبار الادعاء العام في المنطقة بالقضايا المبينة في الفقرة أولا من هذه المادة قبل نظرها بثلاثة أيام على الاقل وتزويده بصورة عريضتها ومستنداتها).

ذلك في نص المادة (١٣) من قانون الادعاء العام العراقي وفي بعض أنواع الدعاوى المدنية وعند تحليل نص المادة المذكورة بفقرتيها، الاولى والثانية، لاحظنا أن فقرتها الاولى أجازت للادعاء العام الحضور في الدعاوى المشار اليها فيها، الا ان الفقرة الثانية منها الزمت المحكمة التي تنظر هذه الدعاوى اخبار الادعاء العام قبل ثلاثة ايام .

ومن خلال النص القانوني السابق، فأننا نرى أن الحكم الصادر في الدعوى في هذا النوع من الدعاوى، دون مراعاة ما جاء فيها من قبل المحكمة يكون حكماً غير قانوني ومعرضا للنقض او الابطال اذا ما تم الطعن به، وبالتالي فمن باب اولى يجوز لمثل الادعاء العام حضور المداولة والاستماع اليها وابداء الرأي على سبيل الاستئناس من دون المشاركة في اجراءات التصويت وجمع الآراء، وهذا لا يخل بسرية المداولة مطلقاً لكون ممثل الادعاء العام يمثل الهيئة الاجتماعية ويحافظ على مصالحها ومصالح الدولة على حد سواء، كما أنه لا يقل شأناً عمن يتولى مهمة القضاء في المحافظة على أسرار الوظيفة، حيث أقسم على المحافظة عليها عند توليه هذا المنصب، اضف الى ذلك ان القانون أعطاهُ هذا الحق في التدخل، ولما كانت مرحلة المداولة القضائية من اهم مراحل اصدار الحكم في الدعوى، حيث يتم فيها تقرير حقوق أطراف الدعوى و إنهاءها، لذا من الضروري ان يكوم ممثل الادعاء حاضرا ليوجه مسارها على الاقل لمصلحة من تقرر لأجله هذا التدخل، ولإشعار المحكمة ان هناك جهة قانونية تساير الدعوى المنظورة ابتداءً وانتهاءً .

وازاء ذلك، ولغياب دور ممثل الادعاء العام عند اصدار الاحكام في الدعوى المدنية في العراق نتمنى من المشرع العراقي اشراك عضو الادعاء العام في جلسة المداولة القضائية والنطق بالحكم في الدعوى المشار اليها بنص القانون او التي تكون الدولة طرفاً فيها للاستئناس برأيه، وذلك من اجل تفعيل دور الادعاء العام في الدعوى المدنية الذي يكاد يكون غائباً وحرصا على رصانة الاحكام القضائية ومن أجل تحقيق العدل.

المبحث الثاني

جزاء الافشاء أو الاخلال بسرية المداولة القضائية

بينا سابقاً ،ان مقتضى سرية المداولة القضائية، انه لا يجوز افشاء سرها أو إذاعته بأي شكل من الاشكال، وعدم طرح آراء المتداولين واختلافهم بشأن منطوق الحكم واسبابه لأي شخص ولو على سبيل الاستئناس برأيه وتأسياً على ذلك، بالرغم من صعوبة اثبات مخالفة قاعدة سرية المداولة نظراً لما تحاط المداولة القضائية ذاتها من سرية تامة يصعب معها معرفة واثبات الاخلال بها [1]،ولكن لو افترضنا إمكانية اثبات ذلك الافشاء او الاخلال، فما هو الجزاء القانوني المترتب، هل جزاءهُ بطلان الحكم الصادر، ام جزاءً آخر وهذا ما سنوضحه في مطلبينِ على ضوء الآتي :-

المطلب الاول

بطلان الحكم القضائي الصادر

لا مجال للقول ببطلان الحكم الصادر من جراء مداولة أفشيت سريتها او تم الاخلال بها، حيث ان القوانين المقارنة لم تقرر بطلان الحكم الصادر كقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ، وقانون المرافعات المدنية الفرنسي لسنة ١٩٧٥ ومن ضمنها قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ حالياً، كونه لم ينص على هذه القاعدة أصلاً ولا على جزاء الاخلال بها .

الا أن الفقه الاجرائي اختلف حول مدى صحة أو بطلان الحكم الصادر عن مداولة افشيت سريتها، او تمت بصورة علنية او من خلال كل حالة تمس بهذه السرية الى عدة آراء هي :-

الرأي الأول : يرى أن افشاء سر المداولة القضائية، واجراءها علناً لا يؤدي الى بطلان الحكم الصادر في الدعوى المحسومة، واستندوا في رأيهم الى أن

---

[1] د. آمال الفرايزي،ضمانات القاضي – محاولة للتنظير العلمي – المكتب الحديث،القاهرة،١٩٩٠ ،ص١٦٢ .

القانون لم ينص على البطلان كجزاء عن ذلك، وان هذا الافشاء او الاخلال بسرها لا يمس حقوق الخصوم ذاتها .[١]

الرأي الثاني : ذهب الى عكس اتجاه الرأي الاول، ورأي بطلان الحكم الصادر من جراء افشاء سرية المداولة القضائية لو اخل بها بأي شكل من الاشكال، الا انه يلزم للحكم بالبطلان، ان يتمسك به صاحب المصلحة (المتضرر) فأن لم يتمسك به فلا يجوز للمحكمة ان تتمسك به تتصدى له من تلقاء نفسها [٢]، حسب رأيهم .

الرأي الثالث : يميز بصدد الجزاء بين حالة افشاء او الاخلال بسرية المداولة القضائية قبل صدور الحكم القضائي ام بعد صدوره، حيث يرى بطلان الحكم الصادر اذا تم افشاء سرية المداولة قبل صدور الحكم، باعتبار أن مخالفة الحكم هي لقاعدة أساسية من قواعد تنظيم المداولة ومن ضمانات سلامة الاحكام، اما في حالة اذا كان الافشاء او الاخلال بهذه القاعدة قد تم بعد صدور الحكم القضائي، فيبقى الحكم الصادر صحيحاً – برأيهم– كون الافشاء لسر المداولة يعد التزاماً وظيفياً يترتب على الاخلال به تعرض القاضي المسؤول عن ذلك للمسؤولية التأديبية (العقوبة الانضباطية) وكذلك للجزاء الجنائي[٣].

ونميل الى اتجاه الرأي الاول، فب أن افشاء او الاخلال بسر المداولة لا يترتب عليه بطلان الحكم الصادر وانما يعرض القاضي المسؤول عن هذا، للمسألة التأديبية (العقوبة الانضباطية) من قبل الجهة الادارية او السلطة القضائية المختصة بإيقاع العقوبات الانضباطية على القضاة، ان امكن اثبات ذلك حيث ان الاخلال بهذه القاعدة التنظيمية يعد خروجاً عن واجبات الوظيفة

---

[١] الدكتور أحمد ابو الوفا،نظرية الاحكام،مصدر سابق ،ص٧٨ .

[٢] المستشار أنور طلبهُ،بطلان الاحكام وانعدامها،المكتب الجامعي الحديث،الاسكندرية،٢٠٠٦، ص٨٨،وما بعدها .

[٣] د. آمال الفرايزي،المداولة القضائية،دراسة تأصيلية،مصدر سابق ،ص٧٤ ،وكذلك د. عبد القادر سيد عثمان،مصدر سابق،ص١١٤ .

القضائية التي يجب على القاضي – او القضاة المحافظة عليهِ، كونه قد اقسم على ذلك ابتداء عند توليهُ منصب القضاء، بالإضافة الى أن الاخلال بهذه القاعدة يعد اخلالاً منه باستقلال القضاء و حياديته، ويضعف الثقة بأحكامه.

ولنا أن نتساءل، هل يبطل الحكم القضائي الصادر من جراء مداولة افشيت سريتها بأي شكل من الاشكال في التنظيم القضائي العراقي ؟للإجابة نقول: بما أن قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل قد خلا من النص على جزاء مخالفة سرية المداولة القضائية، لذا فما أراه ترجيح الرأي القائل – بعدم بطلان الحكم القضائي – وانما يتعرض القاضي المسؤول عن هذا الاخلال بهذه القاعدة للعقوبات الانضباطية من قبل السلطة المختصة بإيقاع الجزاءات التأديبية على القضاة، وحيث ان الاخلال بهذه السرية، هي من خطأ القاضي المتسبب بهذه المخالفة، ولا ذنب للخصوم او وكلاؤهم في الدعوى المحسومة عنها فما الداعي لإرهاقهم بإعادة الاجراءات مرة اخرى، وارهاقهم بنفقات اعادتها وتأخر حصولهم على حقوقهم التي طالبوا بها من خلال اقامة الدعوى، وبخلاف ذلك فأنه الى الظلم أقرب .

المطلب الثاني

الجزاء التأديبي والجزاء الجنائي

التزام القاضي أيا كان تشكيل المحكمة بعدم الافصاح عن رأيه لأي شخص وبعدم افشاء سر ما يجري في فترة إجراء المداولة قيد وظيفي، قبل او بعد النطق بالحكم القضائي [1].

يترتب على الاخلال بهذا الالتزام الوظيفي، جزءاً تأديبياً (عقوبات انضباطية)على القاضي المتسبب بهذا الافشاء من السلطة التي تتولى إيقاع العقوبات الانضباطية على القضاة، و جزءاً آخر هو الجزء الجنائي الذي

[1] د. أنيس منصور خالد،القواعد الخاصة بالمداولة القضائية – دراسة مقارنة ،بحث منشور على الرابط :- Al-Mansour @ Yahoo .com تاريخ النشر ٢٠١٠ .

يفرض بحكم تقريراً للمسؤولية، لذا وتوضيحاً لما تقدم سنبين في هذا المطلب هذه الجزاءات القانونية وذلك في فرعين وكالآتي :-

الفرع الاول

الجزاء التأديبي

بالنظر لخلو قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل من النص على الجزاء التأديبي في حالة افشاء سرية المداولة القضائية من قبل القاضي او القضاة، وبناءً على الرأي الفقهي الرّاجح بهذا الخصوص الذي يرى بوجوب ايقاع الجزاء التأديبي (العقوبات الانضباطية) اذا تمت المداولة سراً، ولكن أحد الاعضاء الحكام افشاءها، كونه يعد مخلا بواجباته الوظيفية واعراف القضاء[١].

لذا، وبالرجوع الى نص المادة (٧/ ثانياً) [٢] من قانون التنظيم القضائي العراقي ذي الرقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ النافذ المعدل، فان القاضي العراقي الذي يخل بواجباته الوظيفية بأن افشى سرية المداولة القضائية بحكم الوظيفة القضائية، ووفق مضمون نص المادة المذكورة يتعرض للجزاء التأديبي (العقوبة الانضباطية) بحسب ما جاء في نص المادة (٥٨) [٣] من نفس القانون، أو الى التنبيه من قبل رئيس مجلس القضاء الاعلى او من قبل رئيس استئناف المنطقة التي تقع في نطاقها المحكمة [٤].اما في القانون المصري، فان القاضي المسؤول عن افشاء او الاخلال بسرية المداولة كالتزام وظيفي قرره القانون، يتعرض الى الجزاء التأديبي بحسب نص المادة (٧٤) من قانون

(١) ضياء شيت خطاب،مصدر سابق،ص٢٥٩ .
(٢) ينظر الهامش رقم (١) ص١٢ .
(٣) تنص المادة (٥٨) من قانون التنظيم القضائي العراقي النافذ المعدل على :- (تصدر لجنة شؤون القضاة المشكلة بموجب قانون مجلس القضاء الاعلى في الدعاوى الانضباطية المقامة على القاضي احد العقوبات الاتية :-
اولا- الانذار – وترتب عليه تأخير العلاوة وتأخير ترفيع القاضي لمدة ستة اشهر .
ثانياً- تأخير الترفيع او العلاوة أو كليهما مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات .
(٤) تنظر المادة(٥٧) من قانون التنظيم القضائي العراقي ذي الرقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ النافذ المعدل .

السلطة القضائية المصري النافذ، التي جاء فيها :- (لا يجوز للقضاة افشاء سر المداولات).

وهذا يعني ان موقف المشرع العراقي بهذا الصدد، اذا اثبت افشاء سر المداولة فان المسؤول عن ذلك سيكون عُرضة للجزاء التأديبي ايضاً [١].

أما في القانون الفرنسي فلم نجد نصا قانونيا يشير الى الجزاء التأديبي في حالة افشاء أو الافصاح عن سرية المداولة، لا في قانون المرافعات المدنية الفرنسي الجديد، ولا في قانون تنظيم السلطة القضائية الفرنسي النافذ .

بينما يذهب القضاء الفرنسي المتمثل بأحكام النقض الفرنسية في بعض الاحيان الى بطلان الحكم الصادر عند عدم مراعاة سرية المداولة القضائية، فقد جاء في احدى قراراتها :- (يبطل الحكم لمخالفة مبدأ السرية اذا ثبت ان كاتب الجلسة قد حضر المداولة مع القضاة)[٢].

ونرى أن الجزاء التأديبي هو الانسب عند الاخلال او افشاء سر المداولة القضائية، كونها التزام وظيفي يجب على القاضي المنفرد أو القضاة المتعددين الالتزام به، اما اذا اخل القاضي بهذا الالتزام فان الجهة التي تختص بإيقاع العقوبات على القضاة تتولى محاسبته وفق العقوبات الانضباطية المنصوص عليها قانوناً .

الفرع الثاني

الجزاء الجنائي

يترتب على افشاء سر المداولة القضائية بأي شكل من الاشكال وبأي طريقة كانت، تقرير المسؤولية الجنائية في القانون العراقي للقاضي الذي قام بذلك، اذ يعد مرتكباً لجريمة من الجرائم الماسة بستر القضاء، استنادا الى

---

[١] د. محمد سعيد عبدالرحمن،مصدر سابق،ص١١٩ .

[٢] نقض مدني في ١٩٩٤/٦/١٢،دالوز ١٩٩٥،النشرة المدنية ٥ رقم ١٨٢ مشار اليه لدى د. احمد هندي ،مصدر سابق، ص١٥٧ .

نص المادة (٣/٢٣٦)[١] من قانون العقوبات العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ النافذ حالياً التي توجب كتمان " اسرار المداولات"، والتي تقرر عقوبة جنائية للقاضي، كونه مرتكباً لجريمة افشاء الاسرار .

اما في القانون المصري فان القاضي او احد القضاة المشتركين في المداولة يعد مرتكباً لجريمة افشاء الاسرار، اذا افصح او اعلن عن ما دار فيها بأي شكل من الاشكال حسب نص المادة (١٩١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم(١٥٠) لسنة ١٩٥٠ النافذ [٢]. ومطالبته بالتعويض اذا كان له مقتضى، من خلال مسائلة القاضي مدنياً من قبل اي من الخصوم او كلاهما اذا لحق ضرر نتيجة لهذا الخطأ.[٣]

وخلاصة القول، ان الجزاء الانسب عن الاخلال وافشاء سرية المداولة القضائية، سواءً سماعها من قبل الخصوم او وكلاؤهم او اذاعة سرها وبأي وسيلة كانت ،هو الجزاء التأديبي (العقوبات الانطباعية)،وذلك لأن القاضي المتسبب بهذا الاخلال يعد مخلا بواجبات الوظيفة القضائية ذاتها، وان هذا الفعل يمس بسلطان القضاء وهيبته واحكامه الصادرة ،ولا مجال للقول ببطلان

---

[١] تنص المادة (٢٣٦)من قانون العقوبات العراقي النافذ على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية :
١- اخبار بشأن محاكمة قرر القانون سريتها او منعت المحكمة نشرها .....
٢- اخبار بشأن التحقيقات او الاجراءات في دعاوى النسب او الزوجية او الطلاق او الهجر او التفريق او الزنا .
٣- مداولات المحاكم .
٤- ما جرى في الجلسات العلنية للمحاكم بغير أمانه بسوء قصد .
٥- نشر اسماء وصور المجني عليهم ....
٦- ما جرى في الدعاوى الجنائية او المدنية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية او ما جرى في التحقيقات ....
ويقابل هذا النص،نص المادة (١٩١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ النافذ المعدل .

[٢] د. عبدالقادر سيد عثمان،مصدر سابق،ص١٢١ .

[٣] محمد سعد الشرقاوي،مبدأ حسن النية الاجرائية في قانون المرافعات ،رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة المنوفية،٢٠١٥،ص١٦٨،وكذالك ينظر:-استاذنا المساعد الدكتور احمد سمير محمد ياسين، مبدأ حسن النية الاجرائي، محاضرات القيت على طلبة الماجستير، قسم القانون الخاص سنة ٢٠١٩، ص٦، (غير منشورة).

الحكم القضائي الصادر ،لان الخطأ او الاخلال بسرية المداولة قد صدر من القاضي المتسبب عن ذلك ،وليس تقصيرا او خطأ من جانب الخصوم او وكلاؤهم، ولهذا فما الداعي اذا لإرهاقهم بإجراءات ونفقات اخرى وتعريض حصولهم على حقوقهم للتأخير.

الخاتمة

خرجت هذه الدراسة بعدة نتائج وتوصيات تتمثل في الاتي :

أولا– النتائج

١–تبين لنا ان المقصود بقاعدة سرية المداولة القضائية تعني عدم جواز الافصاح عن كل ما يجري في المداولة من مناقشات وتبادل آراء واختلافها بين قضاة المحكمة اياً كان تشكيلها لأي شخص مهما كانت صفته ومنزلتهُ .

٢–اتضح لنا أن قاعدة سرية المداولة القضائية هي من المبادئ القانونية والاصول الثابتة لدى غالبية القوانين الاجرائية المدنية العالمية وكذلك القوانين المقارنة، نظراً للمزايا والاهداف التي تحققها، كونها احدى الضمانات التي تتضمن حرية القضاة في ابداء آرائهم القضائية وتسهم في استقلال القضاء وتبعد عنه التأثير الخارجي سواءً من السلطة السياسية او غيرها، وتحافظ على هيبة احكامهُ .

٣–بينت لنا الدراسة، ان هناك اتجاهين لنطاق سرية المداولة القضائية الاول – هو اتجاه شخصي جامع – بموجبه يمتنع حضورها او سماعها من قبل اي شخص مهما كانت صفته ولو كان من القضاة في نفس المحكمة او كبار رجال القانون للاستئناس بآرائهم اثناء المداولة والثاني – نطاق شخصي مانع – بموجبه يحظر على القاضي او القضاة الافصاح او إذاعة سر العملية الذهنية المؤدية لاقتناع العضو القضائي، وبأي طريقة كانت سواءً بالكلام المباشر او من خلال الهاتف او أية وسيلة من هذا القبيل .

٤-ثبت لنا ان قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ النافذ المعدل لم ينص على قاعدة سرية المداولة القضائية مما يعد ذلك قصوراً تشريعياً ينبغي تلافيه بالنص عليها – بخلاف القوانين المقارنة التي نصت عليها وخصصت لها نصوصاً قانونية واضحة وصريحة .

٥-بينت الدراسة أن هناك صور شائعة للإخلال او افشاء بسرية المداولة من قبل القاضي أو القضاة، وهذا لا يعني اقتصارها على تلك الحالات التي تناولتها في دراستنا .

٦-اتضح لنا، ان افشاء سرية المداولة القضائية لا يؤدي الى بطلان الحكم الصادر، لان البطلان الاجرائي لا يتقرر الا اذا نص القانون الاجرائي على بطلانه، وحيث ان القوانين المقارنة ومن ضمنها قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ حالياً لم تنص على ذلك فلا مجال للقول ببطلان الحكم القضائي الصادر من جراء مداولة افشيت سريتها .

٧-ثبت لنا، ان الجزاء القانوني الانسب كجزاء لمخالفة القاضي لقاعدة سرية المداولة القضائية هو الجزاء التأديبي (العقوبات الانضباطية)، كونه مخلاً بالتزام وظيفي يوجب عليه المحافظة على ما يصل اليه من اسرار بحكم وظيفتهُ القضائية الذي تفرضهُ عله السلطة المختصة بإيقاع الجزاءات على القضاة ولا نرى ضرورة لتقرير المسؤولية الجنائية على القاضي المُخل بهذه السرية احتراماً للعمل القضائي في المجتمع

ثانياً – التوصيات :-

خلصت الدراسة الى توصيات نتمنى من المشرع الاجرائي العراقي الاخذ بها وهي كالآتي :-

١-نوصي المشرع الاجرائي العراقي بضرورة النص على قاعدة سرية المداولة القضائية في قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل لتلافي القصور التشريعي في عدم النص على هذه القاعدة الهامة والتي تنظم المداولة ذاتها . وذلك بإضافة فقرة الى نص المادة

(١٦٠)، ويكون الاقتراح بالصيغة الاتية :- (تكون المداولة في الاحكام القضائية سرية بين قضاة المحكمة الذين سمعوا المرافعة و اختُتمت بحضورهم) وذلك لضمان حرية القضاة استقلاليتهم ولإبعاد التأثير الخارجي من قبل أي جهة كانت عبر ابداء العضو القضائي لرأيه في الحكم المزمع اصداره، وحفاظاً على هيبة الاحكام الصادرة .

٢-ضرورة تضمين قانون المرافعات المدنية النافذ حالياً، نصاً قانونياً يتقرر بموجبه السماح لممثل الادعاء العام، بحضور اجراء المداولة القضائية في الدعاوى المدنية التي أجاز القانون له حضور جلسات المرافعة فيها، ويكون ذلك من خلال اضافة فقرة ثانية الى نص المادة (١٥٦) منهُ و بالصيغة الآتية :- (يجب على ممثل الادعاء العام، حضور جلسة المداولة القضائية والنطق بالحكم ، في الدعاوى المدنية المشار اليها بنص القانون، او التي تكون الدولة طرفا فيها او للاستئناس برأيه) . وذلك من أجل تفعيل دور الادعاء العام في جميع مراحل الدعوى، ولاسيما في مرحلة اصدار الحكم فيها، الذي يكاد يكون غائباً في التنظيم القضائي العراقي احقاقاً للحق في اهم واخطر مرحلة تتقرر فيها حقوق المتقاضين، كونه يمثل الهيئة الاجتماعية ويحافظ على حقوقها

قائمة المصادر

المصادر باللغة العربية

أولا – الكتب القانونية :

١- د. احمد ابو الوفا ،نظرية الاحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٥ .

٢- د. احمد ابو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية ،١٩٩٠ .

٣- د. أحمد مليجي ،التعليق على قانون المرافعات، دار الفكر العربي ،القاهرة، ١٩٨٩ .

٤- القاضي قيس يحيى حسن الحبة، الاحكام في الدعوى المدنية، المركز الاكاديمي للنشر، القاهرة ،٢٠٢٠ .

٥- د. آمال الفزايري، المداولة القضائية- دراسة تأصيلية، منشاة المعارف، الاسكندرية ،بلا سنة نشر .

٦- د. آمال الفزايري، ضمانات التقاضي ،محاولة للتنظير العلمي ،المكتب المصري الحديث، القاهرة، ١٩٩٠ .
٧- أحمد سعيد المؤمني، الحكم ،دراسة قانونية، ط١،المطابع التعاونية ،عمّان، الاردن ،١٩٩٠ .
٨- د. إبراهيم سعد،القانون القضائي الخاص ،منشأة المعارف ،الاسكندرية، ١٩٨٠
٩- د. أسامة روبي عبد العزيز الروبي ،الاحكام والاوامر وطرق الطعن فيها، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٩ .
١٠- المستشار أنور طلبه و بطلان الاحكام وانعدامها، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٦ .
١١- د. وجدي راغب ،مبادئ المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
١٢- ضياء شيت خطاب، فن القضاء و مؤسسة الخليج للطباعة والنشر، الكويت، ١٩٨٤ .
١٣- د. محمد سعيد عبدالرحمن ،الحكم القضائي – اركانهُ وقواعد إصدارهُ، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،٢٠٠٨ .
١٤- د. وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٤ .
١٥- د. نبيل اسماعيل عمر،اصول المرافعات،منشأة المعارف،الاسكندرية ،١٩٨٦

ثانياً – الرسائل والأطاريح الجامعية :-

١-عبدالقادر سيد عثمان، اصدار الحكم القضائي، اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨١ .
٢-شيماء محمود فوزي ،دور الادعاء العام في الدعوى المدنية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢ .
٣-محمد سعد الشرقاوي، مبدأ حسن النية الاجرائية في قانون المرافعات، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة المنوفية، ٢٠١٥ .

ثالثاً – الابحاث القانونية المنشورة على شبكة المعلومات الدولية :-

د. أنيس منصور خالد، القواعد الخاصة بالمداولة القضائية في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني، بحث منشور على الرابط Al-Mansour @ Yahoo .com

رابعاً – القوانين العراقية والتشريعات الاجنبية :-

١-قانون المرافعات المدنية العراقي ذي الرقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ النافذ المعدل .
٢-قانون الادعاء العام ذي الرقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ النافذ المعدل .
٣-قانون التنظيم القضائي العراقي ذي الرقم(١٦٠) لسنة ١٩٧٩ النافذ المعدل .
٤-قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ذي الرقم(١٣)لسنة١٩٦٨النافذ المعدل
٥-قانون السلطة القضائية المصري ذي الرقم (٤٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل بالقانون ذي الرقم (٣٥) لسنة ١٩٨٤ .
٦-قانون الاجراءات المدنية الفرنسي ذي الرقم (١٢٢٣) لسنة ١٩٧٥ .
٧-قانون الاجراءات الجنائية المصري ذي الرقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ النافذ .
٨-قانون العقوبات العراقي ذي الرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ .

المصادر الاجنبية (المصادر الفرنسية).

١- J.Vincents ،Guncharad : ap . cit nom ، 1218 .
٢- J. Heron : Drotoit ،Judiciare prive ، 1991 .